قال كنت جالسًا في داري فمرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليّ فقمت إليه
فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب
عليها) وفيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في مشيهما (فدخلت الحجاب عليها)
معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها (فقال هل
من غداء فقالوا نعم فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الأصول
نبيّ بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسره بمائدة من خوص ونقل
القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بتّي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوقه
مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة والبتّة كساء من وبر أو صوف
فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء والبتي لونه مكسورة مشددة
قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا
فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين
يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز
ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحا غير مكسورة
(ثم قال هل من أدم قالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأدم الخل صح هو

هل من أدم قالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوه فنعم الأدم هو) عن جابر ٩٢٩١
قال النووي في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدما وأنه أدم فاضل جيد
قال أهل اللغة الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام
أُدُم بضم الدال والهمزة كإهاب وأُهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد
كالإدام وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث
فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن
ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده
ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي
ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد
في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم

هل من طعام قربيه فقد بلغت محلها م عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٩٢٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا
طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها

قال النووي هو بكسر الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه
أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز للفقير بيعه ويحل لمن أهداها
إليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الأضحية للفقير

٩٢٩٣ هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها م عن أبي قتادة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال
خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش
فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما
ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة
فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
قال النووي هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل
الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله
لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها (فكلوا) صريح في الإحلال
إذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة على حل للمحرم أكله وقد سبق أن
هذا مذهب الشافعي والأكثرين

٩٢٩٤ هل من نبي إلا وقد رعاها أو نحو هذا من القول م عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالأسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي إلا وقد
رعاها أو نحو هذا من القول) قال النووي الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة
وبعدها ألف ثم ثاء مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الأراك ومر الظهران على
دون مرحلة من مكة وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم
قالوا والحكمة فيه مع رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم
بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية
والشفقة والله أعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)